القائمة بالاحتلال ، والتي غيرت أو توخت تغيير طابع ومركز مدينة القدس الشريف ، خاصة ما يسمى « القانون الأساسي » المتعلق بالقدس وإعلان القدس عاصمة لاسرائيل ، لاغية وباطلة ويجب إلغاؤها فوراً ،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠ الذي قرر فيه المجلس ، في جملة أمور ، ألا يعترف بـ « القانون الأساسي » ، وطلب إلى جميع الدول التي أقامت بعثات دبلوماسية في القدس أن تسحب هذه البعثات من المدينة المقدسة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠[٧٣] ،

١ - تقرر أن قرار اسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مدينة القدس الشريف قرار غير قانوني ومن ثم فهو لاغ وباطل وليست له أية شرعية على الإطلاق ؛

٢ - تشجب نقل بعض الدول بعثاتها الدبلوماسية إلى القدس ، منتهكة بذلك قرار مجلس الأمن ٤٧٨ (١٩٨٠) ورفضها الامتثال لأحكام ذلك القرار ؛

٣ - تطلب مرة أخرى إلى تلك الدول أن تلتزم بأحكام قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وذلك طبقاً لميثاق الأمم المتحدة ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٦٧
١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٤٥/١٤٥ ـ قانون البحار

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة ، بما فيها القرار ٤٤/٢٦ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، بشأن قانون البحار ،

وإذ تدرك أنه وفقاً لما جاء في الفقرة الثالثة من ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[٥٩] ، فإن مشاكل الحيِّز المحيطي وثيقة الترابط ويلزم النظر فيها ككل ،

واقتناعاً منها بأن من المهم حماية الطابع الموحد للاتفاقية والقرارات المتصلة بها المعتمدة معها ، وتطبيقها بطريقة تتسق مع هذا الطابع ومع موضوعها ومقصدها ،

وإذ تؤكد الحاجة إلى قيام الدول بضمان التطبيق المتسق للاتفاقية وكذلك الحاجة إلى تنسيق التشريعات الوطنية مع أحكام الاتفاقية ،

وإذ ترى أنها في قرارها ٢٧٤٩ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ قد أعلنت أن قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الموجودين خارج حدود الولاية الوطنية (يشار إليها فيما بعد بوصفها « المنطقة ») هما وموارد المنطقة تراث مشترك للبشرية ،

وإذ تشير إلى أن الاتفاقية تنص على النظام الذي سيطبق على المنطقة وعلى مواردها ،

وإذ تشير مع الارتياح إلى ما أُبدي من استعداد لاستكشاف جميع إمكانيات معالجة القضايا المطروحة ، على نحو ما أُشير إليه في البيانات التي أُدلي بها في ختام اجتماع اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار ، المعقود في نيويورك في الفترة من ١٤ آب/أغسطس إلى ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، لكفالة الاشتراك العالمي في الاتفاقية[٧٧] ،

وإذ تسلم بالحاجة إلى التعاون في قيام اللجنة التحضيرية بالتنفيذ المبكر والفعَّال للقرار الثاني لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار[٧٨] ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح التقدم المحرز في أعمال اللجنة التحضيرية منذ إنشائها ، بما في ذلك القيام في عام ١٩٨٧ بتسجيل يوجمورجيولوجيا والمعهد الفرنسي لأبحاث استغلال البحار ، وحكومة الهند ، والشركة المحدودة لتنمية موارد قاع المحيطات ، بوصفها من المستثمرين الرواد ، والتي قدمت طلباتهم على التوالي حكومات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وفرنسا والهند واليابان ، آخذة في الاعتبار أن هذا التسجيل ينطوي على حقوق وواجبات على حد سواء ،

وإذ تشير مع الارتياح إلى تعيين اللجنة التحضيرية لمناطق محجوزة للسلطة من المناطق المشمولة بالطلبات المقدمة من المستثمرين الرواد عملاً بالقرار الثاني ،

وإذ تلاحظ أن حكومة الصين قدمت إلى اللجنة التحضيرية طلباً ، نيابة عن الرابطة الصينية لأبحاث وتطوير الموارد المعدنية في المحيطات ، لتسجيلها مستثمراً رائداً بموجب القرار الثاني[٧٩] ،

وإذ تلاحظ أيضاً الحاجة المتزايدة للبلدان ، لاسيما البلدان النامية ، إلى المعلومات والمشورة والمساعدة في تنفيذ الاتفاقية وفي العملية الإنمائية لتلك البلدان ومن أجل التحقيق الكامل للمنافع المستمدة من النظام القانوني الشامل الذي أنشأته الاتفاقية ،

---

(٧٧) انظر : A/44/650 و Corr.1 ، الفقرتان ١٥٦ و ١٥٨ .

(٧٨) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، المجلد السابع عشر ، (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.84.V.3) ، الوثيقة A/CONF.62/121 ، المرفق الأول .

(٧٩) LOS/PCN/113 .

وإذ يساورها القلق لأن البلدان النامية ليست قادرة بعد على اتخاذ تدابير فعَّالة من أجل التحقيق الكامل لهذه المنافع بسبب الافتقار إلى الموارد وإلى القدرات العلمية والتكنولوجية اللازمة ،

وإذ تسلم بالحاجة إلى زيادة واستكمال جهود الدول والمنظمات الدولية المختصة لتمكين البلدان النامية من اكتساب هذه القدرات ،

وإذ تسلم أيضاً بأن الاتفاقية تشمل جميع أوجه استخدام البحار وموارِدها وأن جميع الأنشطة المتصلة بذلك داخل منظومة الأمم المتحدة بحاجة إلى أن تنفذ بطريقة تتمشى مع هذه الاتفاقية ،

وإذ تلاحظ مع التقدير مبادرة الأمين العام لتشجيع الحوار الرامي إلى تحقيق الاشتراك العالمي في الاتفاقية[٨٠] ،

وإذ يساورها بالغ القلق للحالة الراهنة للبيئة البحرية ،

وإدراكاً منها لأهمية الاتفاقية من أجل حماية البيئة البحرية ،

وإذ تلاحظ مع القلق استخدام أساليب وممارسات في صيد الأسماك يمكن أن يكون لها أثر عكسي على حفظ وإدارة الموارد البحرية الحية ،

وإذ تذكِّر بأن على الدول واجب اتخاذ ما يلزم من تدابير تتعلق برعاياها للمحافظة على الموارد الحية في أعالي البحار أو التعاون مع غيرها من الدول على اتخاذ تلك التدابير ،

ووعياً منها بالحاجة الملحة إلى زيادة المعرفة العلمية بالبيئة البحرية ،

وإذ تحيط علماً بالأنشطة المنجزة في عام ١٩٩٠ في إطار البرنامج الرئيسي الخاص بالشؤون البحرية ، المحدد في الفصل ٢٥ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ ـ ١٩٨٩ الممددة حتى الفترة ١٩٩٠ ـ ١٩٩١ وفقاً لتقرير الأمين العام[٨١] ، بصيغته التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٥٩/٣٨ ألف ، وتقرير الأمين العام[٨٢] ،

وإذ تشير إلى موافقتها على تمويل نفقات اللجنة التحضيرية من الميزانية العادية للأمم المتحدة ،

وإذ تحيط علماً بوجه خاص بتقرير الأمين العام الذي أُعد عملاً بالفقرة ٢٠ من قرار الجمعية العامة ٤٤/٢٦[٨٢] ،

١ ـ تشير إلى الأهمية التاريخية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بوصفها إسهاماً هاماً في صيانة السلم والعدل والتقدم لجميع شعوب العالم ؛

٢ ـ تعرب عن ارتياحها للتأييد الساحق والمتزايد للاتفاقية الذي يتجلى في جملة أمور ، منها قيام مائة وتسعة وخمسين طرفاً بالتوقيع عليها وقيام خمسة وأربعين طرفاً بالتصديق عليها أو الانضمام إليها من مجموع الستين طرفاً اللازم لبدء نفاذ الاتفاقية ؛

٣ ـ تدعو جميع الدول إلى بذل جهود مجددة لتسهيل الاشتراك العالمي في الاتفاقية ؛

٤ ـ تطلب إلى جميع الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد أن تنظر في القيام بذلك في أقرب موعد ممكن للسماح بالبدء الفعلي لنفاذ النظام القانوني الجديد لاستخدامات البحار وموارِدها ؛

٥ ـ تطلب إلى جميع الدول حماية الطابع الموحد للاتفاقية والقرارات المتصلة بها المعتمدة معها ، وتطبيقها بطريقة تتسق مع هذا الطابع ومع موضوعها ومقاصدها ؛

٦ ـ تطلب أيضاً إلى الدول أن تراعي أحكام الاتفاقية عند سن تشريعاتها الوطنية ؛

٧ ـ تلاحظ التقدم الذي يجري إحرازه من قِبَل اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار في جميع مجالات عملها ؛

٨ ـ تحيط علماً مع الارتياح بالتفاهم الذي أقرته اللجنة التحضيرية في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ بشأن وفاء المستثمرين الرواد المسجلين ودولهم المصدقة بالتزاماتهم[٨٣] ؛

٩ ـ تعرب عن تقديرها للأمين العام لجهوده الرامية إلى دعم الاتفاقية ولقيامه بتنفيذ البرنامج الرئيسي الخاص بالشؤون البحرية ، المحدد في الفصل ٢٥ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ ـ ١٩٨٩ الممدة حتى الفترة ١٩٩٠ ـ ١٩٩١ ، تنفيذاً فعَّالاً ، وتطلب إليه أن يأخذ في اعتباره السريان المرتقب للاتفاقية وازدياد حاجة الدول إلى المساعدة في تنفيذ الاتفاقية في الخطة المتوسطة الأجل المقبلة للفترة ١٩٩٢ ـ ١٩٩٧ ؛

١٠ ـ تعرب عن تقديرها أيضاً للأمين العام على تقريره الذي أُعد عملاً بالفقرة ٢٠ من قرار الجمعية العامة ٤٤/٢٦[٨٢] ، وتطلب إليه القيام بالأنشطة المبينة في ذلك التقرير ، وكذلك الأنشطة التي تهدف إلى تعزيز النظام القانوني للبحار ، مع التركيز بصفة خاصة على أعمال اللجنة التحضيرية ، بما في ذلك تنفيذ القرار الثاني لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ؛

١١ ـ ترحب بالجهود الإقليمية التي تبذلها البلدان النامية لإدماج قطاع المحيطات في خططها وبرامجها الإنمائية الوطنية عن طريق عملية التعاون والمساعدة الدوليين ، ولاسيما المبادرات الأخيرة المذكورة في تقرير الأمين العام[٨٤] ؛

---

(٨٠) انظر : A/45/721 و Corr.1 ، الفقرة ١٤ .

(٨١) A/38/570 و Corr.1 و Add.1 و Add.1/Corr.1 .

(٨٢) A/45/721 و Corr.1 .

(٨٣) LOS/PCN/L.87 ، المرفق .

(٨٤) انظر : A/45/721 و Corr.1 ، الفقرات ١٦ إلى ١٩ .

١٢ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يواصل مساعدة الدول في تنفيذ الاتفاقية وفي وضع نهج ثابت وموحد للنظام القانوني الناجم عنها ، وكذلك في جهودها الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية الرامية إلى تحقيق المنافع المستمدة منها على النحو الأوفى ، وتدعو هيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى التعاون وتقديم المساعدة في هذه المساعي ؛

١٣ ـ تحث الدول الأعضاء المهتمة بالأمر ، لاسيما الدول التي تملك قدرات بحرية متقدمة ، على استعراض السياسات والبرامج ذات الصلة في سياق إدماج القطاع البحري في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية ، وعلى استكشاف إمكانيات تكثيف التعاون مع الدول النامية ، بما فيها دول المناطق الناشطة في هذا الميدان ؛

١٤ ـ تطلب إلى المنظمات الدولية المختصة ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، والبنك الدولي وغيرها من وكالات التمويل المتعددة الأطراف ، أن تعمل ، حسب سياسة كل منها ، على تكثيف المساعدات المالية والتكنولوجية والتنظيمية والإدارية التي تقدمها إلى البلدان النامية في جهودها الرامية إلى تحقيق المنافع المستمدة من النظام القانوني الشامل الذي أنشأته الاتفاقية ، وتعزيز التعاون فيما بينها ومع الدول المانحة في توفير هذه المساعدات ؛

١٥ ـ ترحب بالتقرير الذي قدمه الأمين العام عملاً بالفقرة ١٣ من قرار الجمعية العامة ٤٤/٢٦ ، الذي حُددت فيه احتياجات الدول فيما يتعلق بتنمية وإدارة موارد المحيطات ، والتدابير التي تتخذها حالياً الدول والمنظمات الدولية المختصة لتلبية تلك الاحتياجات[٨٥] ، وتطلب إلى الأمين العام أن يحيل ذلك التقرير إلى جميع الدول الأعضاء والمنظمات والوكالات والهيئات الدولية المختصة لاستعراضه ، وأن يضع تعليقاتها في الاعتبار عند إعداد التقرير الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ؛

١٦ ـ توافق على قرار اللجنة التحضيرية بعقد دورتها العادية التاسعة في كنغستون في الفترة من ٢٥ شباط/فبراير إلى ٢٢ آذار/مارس ١٩٩١ وعقد اجتماع صيفي في نيويورك في عام ١٩٩١ ؛

١٧ ـ تدرك أن حماية البيئة البحرية سوف تتعزز بدرجة كبيرة نتيجة لتنفيذ الأحكام المنطبقة من الاتفاقية ؛

١٨ ـ تعرب عن تقديرها للأمين العام على الدراسة التي قدمها عملاً بالفقرة ١٩ من قرار الجمعية العامة ٤٤/٢٦ عن الأبحاث العلمية البحرية[٨٦] التي شدد فيها على أن احتياجات البحوث والرصد في ميدان العلوم البحرية تتطلب تعزيز التعاون الدولي بغية وضع أساس سليم لإدارة الموارد وحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها ، كما تتطلب دراسة تأثير المحيطات على البيئة العالمية ؛

١٩ ـ تكرر دعوتها إلى الدول وسائر أعضاء المجتمع الدولي أن يعززوا تعاونهم في حفظ الموارد البحرية الحية ، بما في ذلك منع استخدام أساليب وممارسات لصيد الأسماك يمكن أن يكون لها أثر عكسي على حفظ وإدارة الموارد البحرية الحية ؛

٢٠ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً عن التطورات المتصلة بالاتفاقية وجميع الأنشطة ذات الصلة وعن تنفيذ هذا القرار ؛

٢١ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون « قانون البحار » .

الجلسة العامة ٦٨
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٤٥/١٧٦ ـ سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا

ألف

الجهود الدولية للقضاء على الفصل العنصري

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي الوارد في مرفق قرارها د إ ـ ١/١٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، وقرارها ٤٤/٢٤٤ المؤرخ في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري[٨٧] وتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان[٨٨] ،

واقتناعاً منها بأن القضاء الكامل على الفصل العنصري والقيام ، عن طريق مفاوضات واسعة النطاق ، بإنشاء ديمقراطية غير عنصرية تستند إلى نظام دستوري جديد ينص على التصويت العام القائم على المساواة بموجب سجل غير عنصري للناخبين ، يمكن أن يؤدي إلى حل سلمي ودائم للمشاكل التي يواجهها شعب جنوب افريقيا ،

(٨٥) A/45/712 .

(٨٦) A/45/563 .

(٨٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٢٢ (A/45/22) .

(٨٨) A/44/960 و Add. 1-3 .